المملكة المغربية
المجلس الاعلى للسلطة القضائية
محكمة الإستئناف التجارية
بمراكش

قرار رقم: 332
بتاريخ: 17/03/06
ملف ابتدائي رقم: 15/8310/66
محكمة الإستئناف التجارية بمراكش
ملف رقم: 17/8310/632

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الإستئناف التجارية بمراكش

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الإستئناف التجارية بمراكش

بتاريخ 17/03/06

وهي مؤلفة من السادة:

السيد(ة) حسن أبو ثابت رئيسا

السيد(ة) سميرة زرود مستشارا ومقررا

السيد(ة) حسن بوهندة مستشارا

بمساعدة السيد(ة) يوسف حنجاف كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : النيابة العامة لدى المحكمة التجارية باكادير بواسطة وكيل الملك

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين : السادة مسيري شركة مجموعة مقاولات الكهرباء الصردي وهم : 1- عمر كنون بصفته رئيس مدير عام 2- بن عدي محمد 3 – كنون العربي 4- الصردي حسن 5 – بويهي نفيسة

بصفتهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بحضور السنديك السيد عبد الرزاق الاجي سنديك التصفية القضائية

بناء على المقال الاستئنافي والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وبناء على ادراج الملف بجلسة 17/10/04

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث انه بمقتضى المقال الاستئنافي الجزئي المسجل بتاريخ 17/02/28استأنفت **النيابة العامة لدى المحكمة التجارية باكادير** الحكم عدد 13 الصادر عن المحكمة التجارية باكادير بتاريخ 17/01/17 في الملف عدد 15/8310/66 والقاضي بتحميل مسيري شركة مجموعة مقاولات الكهرباء الصردي السادة عمر كنون وبن عدي محمد وكنون العربي والصردي الحسن وبويهي نفيسة تضامنا النقص الحاصل في باب اصول الشركتين والمحدد مؤقتا في 4934895.53 درهم

حيث انه لا دليل على توصل المستأنفة بالحكم المطعون فيه مما يكون الاستئناف المقدم من قبلها قد قدم داخل الاجل فضلا على استفائه لباقي لشكليات المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا

في الموضوع

في المرحلة الابتدائية:

و بناء على الطلب الذي تقدم السنديك عبد الرزاق الاجي والمودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2015/06/10 و الذي يعرض فيه أنه بناء على الحكم عدد 82 الصادر بتاريخ 2012/07/24 في الملف عدد 2006/175 والقاضي بفسخ مخطط الاستمرارية النطق بالتصفية القضائية لشركة مجموعة مقاولات الكهرباء الصردي، و بناء على الحكم الصادر بتاريخ 2015/03/31 تحت عدد 2015/36 في الملف رقم 2015/8311/29 والقاضي باستبدال سنديك المسطرة الجارية في مواجهة شركة مجموعة مقاولات الصردي السيد عبد الله أخبار و تعيين السنديك مقدم الطلب بدلا عنه و بما أن رئيس المقاولة المرحوم عبد اللطيف الصردي قد وافته المنية خلال سنة 2012 و بما ان التواصل مع أعضاء المجلس الإداري منعدم تماما مند تكليف العارض بالمهمة أعلاه حيث تعذر حصر المديونية الحقيقية للشركة بالإضافة لجرد و تقييم أصولها قصد انجاز تصفيتها و من خلال الوثائق التي تم وضعها رهن إشارة العارض تبين أن شركة مجموعة مقاولات الكهرباء الصردي تواجه مديونية ناشئة بعد حصر مخطط الاستمرارية أثقلت كاهلها و أسفرت عن نقص في باب أصول الشركة

وبما أن هذا النقص الذي تم تحديده مؤقتا في مبلغ 13.813.373,35 درهم كان نتيجة أخطاء في تسيير الشركة مما يستوجب استدعاء المسيرين و الحكم بتحميلهم النقص الحاصل في باب أصول شركة مجموعة مقاولات الكهرباء الصردي و الذي تم تحديده مؤقتا في مبلغ 13.813.373.35 درهم تضامنا للسيد عمر كنون بصفته رئيس مدير عام الشركة و السادة بن عدي محمد كنون العربي الصردي حسن السيدة بوبهي نفيسة بصفتهم أعضاء المجلس الإداري لشركة مجموعة مقاولات الصردي.

وبناء على مذكرة توضيحية المدلى بها من طرف السنديك و التي يعرض فيها أن النقص الحاصل في باب أصول شركة مجموعة مقاولات الكهرباء الصردي كان نتيجة مجموعة من الأخطاء في التسيير من طرف أعضاء المجلس الإداري للشركة و التي تتلخص فيما يلي:

- إتلاف الوثائق المحاسبية للشركة.
- عدم مسك محاسبة منتظمة حسب القانون الجاري به العمل و ذلك منذ سنة 2006.
- تبديد كل أصول المقاولة المضمنة بآخر قوائم تركيبية موجودة بالملف و المتعلقة بسنة 2005 لاسيما الأصول الثابتة و هي أصل تجاري قيمته المحاسبية تبلغ 80.000.00 درهم و تجهيزات و آليات قيمتها المحاسبية تبلغ 358.218.70 درهم و معدات قيمتها المحاسبية تبلغ 1.158.269.20 درهم و أثاث و أدوات المكتب قيمتها المحاسبية تبلغ 574.734.94 درهم و معدات أخرى قيمتها المحاسبية تبلغ 199.064.47 درهم. والأصول المتداولة و هي حساب الزبناء بقيمة محاسبية تبلغ 3.332.527,39 درهم و مدينين آخرين بقيمة محاسبية تبلغ 839.323,40 درهم إضافة إلى الأصول العقارية و كذلك من خلال الجدول رقم 15 من هذه القوائم التركيبية يتضح أن الشركة سبق لها أن قدمت منذ سنة 1998 تسبيقا بمبلغ 100.000.00 درهم لشراء بقعة أرضية كائنة بالحي الصناعي بايت ملول لكن لا يوجد هذا العقار حاليا ضمن ممتلكات الشركة و أرفق السنديك مذكرته بصورة شمسية بين القوائم التركيبية لسنة 2005.

و بناء على استدعاء المسيرين بصفة قانونية حيث حضر منهم لجلسة غرفة المشورة المنعقدة بتاريخ 2016/02/09 السيد عمر كنون بصفته المدير العام للشركة و أفاد أنه كان يسير المقاولة من ماي 1998 إلى جانب المرحوم عبد اللطيف الصردي و بخصوص أصول المقاولة أفاد أنه وقع مشكل في السيولة سنة 2004 وتم توقيف الأوراش والأشغال وتم سحب رخصة المكتب الوطني للكهرباء منها و رفض تأدية المبالغ المستحقة و بقيت المعدات في الأوراش و بخصوص المحاسبة فقد صرح أنه منذ سنة 2004 لم يتم القيام بأي عمليات محاسبية وتدخل السنديك وصرح بأن هناك أصول في القوائم التركيبية لسنة 2005 لم يعرف مصيرها و أفاد الحاضر ان هذه المعدات بقيت بالأوراش و تهالكت وأفاد السنديك أن دين البنك هو الذي لم يتم أداؤه ويبلغ حوالي 2.000.000.00 درهم كدين نهائي و بالنسبة للضرائب أفاد رئيس المقاولة أن هناك مبلغ يقدر بحوالي 4.000.000.00 درهم من الضريبة على القيمة المضافة في حوزة إدارة الضرائب و بخصوص المعدات التي بقيت في الأوراش فقد تهالكت ولم يتم نقلها نظرا للتكلفة وأفاد أن البنك يتوفر على ضمانات شخصية للشركاء و أن دين الضريبة حوالي 1.000.000.00 درهم و أفاد السنديك أن المقاصة بين دين الضريبة والضريبة على القيمة المضافة المستحقة للشركة غير ممكن و التمس السيد عمر كنون مهلة لإعطاء السنديك الوثائق.

و بناء على مذكرة السنداك و التي ورد فيها انه تم نشر الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية لشركة مجموعة مقاولات الكهرباء الصردي بالجريدة الرسمية تحت عدد 5406 بتاريخ 2016/06/08 و بتاريخ آخر أحال للتصريح بالديون تم التصريح بالديون التالية لدى السنديك و التي لا زالت في طور التحقيق:

البنك الشعبي للوسط الجنوبي بمبلغ 4.173.993.18 درهم والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمبلغ 3.673.028.95 درهم وقابض أكادير الحي الصناعي بمبلغ 2.213.275.81 درهم و قابض أكادير المدينة الجديد بمبلغ 1.273.930.50 درهم وقابض إدارة الضرائب حي الداخلة 667.543.00 درهم و مبلغ 195.538.85 درهم لفائدة شركة التامين الوفاء ليكون مجموع الديون المصرح بها 12.197.313.29 درهم.

وبناء على مستنتجات الأستاذ المهدي ابن السعيدي عن المسيرين و التي ورد فيها أن مقال السنديك لا يرتكز على أساس سليم و ذلك لأن الطلب قدم في إطار مقتضيات المادة 704 من مدونة التجارة من اجل تحميل المسيرين النقص الحاصل في باب الأصول إلا أن نفس المادة تنص في فقرتها الثانية على ما يلي "تتقادم الدعوى بعد مضي ثلاث سنوات ابتداء من صدور الحكم الذي يحدد مخطط التسوية و في غياب ذلك فمن الحكم القاضي بالتصفية القضائية"، و أن الحكم القاضي بحصر مخطط التسوية لشركة مجموعة مقاولات الكهرباء الصردي قد صدر بتاريخ 2009/09/15 و ذلك بمقتضى الحكم عدد 78 الصادر في الملف عدد 2006/10/175 و أن الدعوى المرفوعة من طرف السنديك و الرامية إلى تحميل النقص الحاصل في باب الأصول لأعضاء مجلس الإدارة لم تسجل بكتابة ضبط المحكمة إلا بتاريخ 2015/06/10 أي بعد انصرام أزيد من خمس سنوات من صدور الحكم بحصة مخطط التسوية في حق الشركة مما تكون معه الدعوى الحالية قد طالها التقادم ملتمسين الحكم بردها وأرفقوا مذكرتهم بنسخة تبليغية من الحكم القاضي بحصر المخطط.

و بناء على إحالة الملف على النيابة العامة و إدلاء هذه الأخيرة بمستنتجاتها الكتابية الرامية إلى تحميل أعضاء المجلس الإداري لشركة مجموعة مقاولات الكهرباء الصردي تضامنا النقص الحاصل في باب الأصول في حدود مبلغ 13.813.373.35 درهم و الحكم بسقوط الأهلية التجارية لمدة خمس سنوات و واشفاع الحكم بالنفاذ المعجل و تبليغ الحكم وفق مقتضيات الفصل 718 من مدونة التجارة.

و بناء على تقرير السنديك المؤرخ في 2016/12/19 والذي ورد فيه أنه بناء على إشعاره من طرف المحكمة بتحديد الديون الناشئة بعد فتح مسطرة التسوية القضائية و التاريخ المفترض لتبديد أصول المقاولة فإن السنديك يعرض انه بتاريخ 2016/02/21 تم فتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهة شركة مجموعة مقاولات الكهرباء الصردي بمقتضى حكم رقم 2006/221 الصادر عن المحكمة التجارية بأكادير والذي تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 2006/03/22 عدد 4873.

و بالرجوع للقوائم التركيبية للسنة المالية 2005 يمكن أن يستخلص أن الشركة كانت تملك عدة أصول ثابتة كما هي مفصلة بالجدول رقم 1 من التصاريح الضريبية المتعلقة بهذه السنة و التي تم إدراجها كذلك بالصفحة 8 من تقرير السنديك السابق المنجز بتاريخ 2006/07/21 و التي تم تبديدها كليا وهي مفصلة كالتالي:

- أصل تجاري و الذي تم اقتناؤه سنة 1992 بمبلغ 80.000.00 درهم.
- المحل الكائن بشارع الاتبعاث الحي الصناعي أكادير ذو القيمة الكرائية الشهرية 990.00 درهم و الذي كان يشغل كمقر اجتماعي للشركة.
- تجهيزات وآليات مختلفة قيمتها المحاسبية تبلغ 358.218.70 درهم.
- معدات النقل و قيمتها المحاسبية تبلغ 1.158.269.20 درهم.
- أثاث وأدوات المكتب قيمتها المحاسبية 574.734.94 درهم.
- معدات أخرى قيمتها المحاسبية تبلغ 199.064.47 درهم

كما أن المجلس الإداري لم يقم بإجراءات تحصيل الديون المترتبة على الزبناء و التي طالها التقادم حاليا و هي مفصلة كما يلي:

- الزبناء بقيمة محاسبية تبلغ 3.332.527.39 درهم.
- مدينون آخرون بقيمة محاسبية تبلغ 839.323.40 درهم.

و بما أن هذه الأصول مضمنة بالقوائم التركيبية للسنة المالية 2005 من جهة و بما ان حصر مخطط الإستمرارية بتاريخ 2009/09/15 تم على أساس توفر المقاولة على المعدات اللازمة لتنفيذ المخطط مما يستفاد ان أصول المقاولة تم تبديدها بعد هذا التاريخ.

و بالنسبة لتحديد الديون الناشئة بعد فتح مسطرة التسوية القضائية فإنه تم نشر الحكم بفتح مسطرة التصفية القضائية لشركة مجموعة مقاولات الكهرباء الصردي بالجريدة الرسمية تحت عدد 5406 بتاريخ 2016/06/08 وبتاريخ آخر اجل التصريح بالديون بلغت الديون المصرح بها لدى السنديك ما قدره 12.197.313.29 درهم و مقارنة مع الديون الناشئة قبل فتح مسطرة التسوية القضائية المشار إليها بلائحة الدائنين يمكن أن يستخلص أن الديون الناشئة بعد فتح المسطرة تبلغ 4.934.895.53 درهم وأرفق السنديك تقريره بصورة شمسية من القوائم التركيبية للسنة المالية 2005 وصورة شمسية من الصفحة رقم 8 من تقرير السنديك السابق و صورة شمسية من لائحة الدائنين في إطار مسطرة التسوية القضائية.

وبناء على إحالة الملف على النيابة العامة وإدلاء هذه الأخيرة بمستنتجاتها الكتابية الرامية إلى تأكيد الملتمس السابق المؤرخ في 2016/10/12.

في المرحلة الاستئنافية :

حيث ركز المستانف أسباب استئنافه على عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني وخرق مقتضيات الفصول 702-706-713 من م ت ذلك ان المحكمة ورغم تحميل المسيرين النقص الحاصل في باب الاصول لثبوت قيام الافعال المنصوص عليها في المادة 706 من م ت فانها لم تقض بسقوط الاهلية التجارية عنهم كما ان الحكم مشوب بانعدام التعليل ذلك ان تعليل المحكمة يسير في الاتجاه المعاكس لرغبة المشرع خاصة وان المشرع استعمل صيغة الوجوب ملتمسا الغاء الحكم المستانف جزئيا فيما قضى به من رفض طلب سقوط اللاهلية التجارية وبعد التصدي الحكم بسقوطها عن مسيري شركة مجموعة مقاولات الكهرباء الصردي

وبناء على تعيين قيم في حق المستانف عليهم
وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى التاييد مع التعديل الجزئي بالحكم بسقوط الاهلية التجارية عن مسيري المقاولة

بجلسة 2018/02/21 قررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة وحجزتها للمداولة لجلسة 2018/03/06

محكمة الاستئناف

حيث تنص المادة 713 من م ت على انه يجب على المحكمة ان تضع يدها في جميع مراحل المسطرة من اجل النطق بالحكم عند الاقتضاء بسقوط الاهلية التجارية عن كل مسؤول في شركة تجارية اقترف احد الافعال المنصوص عليها في المادة 706 وانه بالرجوع الى المادة 706 من نفس القانون يتضح انها تحدد عددا من الافعال الموجبة لتطبيق العقوبة منها عدم مسك محاسبة منتظمة واخفاء اصول وهي نفس الافعال التي اعتبرها الحكم موضوع الطعن لتحميل المستانف عليهم النقص الحاصل في باب الاصول اعتمادا في ذلك على تقرير السنديك و السيد القاضي المنتدب

وان استعمال المشرع في نص المادة 713 لعبارة الوجوب يعني ان المحكمة ملزمة بالحكم بذات العقوبة اما تلقائيا او بناء على طلب السنديك او وكيل الملك كما هو الحال في النازلة اعمالا للمادة 716 من م ت الامر الذي يكون معه قضاء محكمة الدرجة الاولى حينما علقت تطبيق عقوبة سقوط الاهلية التجارية على تحقيق منفعة شخصية غير مرتكز على أي اساس قانوني خاصة وان المشرع لم ينص على التجريد من الاهلية التجارية كعقوبة بديلة وانه للمحكمة الصلاحية في تطبيقها من عدمه بالنظر الى عقوبة مالية سابقة تم القضاء بها في مواجهة المسير وانما هي عقوبة شملها المشرع بالوجوب في حالة ثبوت الحالات المنصوص عليها قانونا مما يتعين الغاء الحكم المستانف جزئيا والحكم من جديد بسقوط الاهلية التجارية عن المستانف عليهم لمدة خمس سنوات ابتداءا من تاريخ 2016/10/12 مع تحميل المستانف عليهم الصائر

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابي بقيم في حق المستانف عليهم

1 – في الشكل: بقبول الاستئناف

2– في الموضوع: الغاء الحكم المستانف جزئيا والحكم من جديد بسقوط الاهلية التجارية عن المستانف عليهم لمدة خمس سنوات ابتداءا من تاريخ 2016/10/12 مع تحميلهم الصائر

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**